واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري

الأستاذ: عبد الحليم بن مشري
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

بالرغم من الكم الهائل لاتفاقيات حقوق الإنسان؛ وما تحتويه من تبيان الحقوق وتعداد لها وما توفره من آليات لحماية هذه الحقوق وضمان تطبيقها، إلا أن مشكلة اتفاقيات حقوق الإنسان على غرار مشكلة القانون الدولي بصفة عامة تنحصر أساسا في عدم إمكانية تنفيذها الأمر الذي دفع بنا إلى البحث في آلية أخرى ونظام حمائي آخر ألا وهو الحماية الجنائية، ذلك أنها تتمتع بنوع من الصرامة ونظام حمائي قمعي في مرحلة التنفيذ.

والحماية الجنائية بصفة عامة هي إحدى أنواع الحماية القانونية، غير أنها تتسم بكونها الأهم والأخطر على حقوق الإنسان وحرياته في آن واحد، ووسيلتها كما هو معلوم القانون الجنائي، الذي تنصب قواعده الموضوعية والإجرائية على حماية قيم ومصالح وحقوق بلغت حدا من الأهمية، يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل باقي فروع القانون.

حيث نجد أن القانون الجنائي متميز من ناحيتين؛ الأولى متعلقة بالشدة والقسوة كالإعدام والسجن والحبس، وهاته العقوبات تمس الإنسان في أثمن ما يخص إنسانيته (الحياة، الحرية، الشرف والاعتبار). والميزة الثانية نلمسها في طبيعة المصلحة المحمية قانونا فهي في الغالب ذات حدين، فلو أخذنا مثال الحياة أو الحرية فإننا نجد قانون العقوبات يجرم فعل كل من اعتدى عليها ويجازيه بعقوبات قاسية، وفي نفس الوقت نجد قانون إجراءات الجزائية يوفر الضمانات لحماية المتهم بهذا الاعتداء.

وربما قال قائل بأن: النظام الجنائي بأسره يعرض الحريات والحقوق للخطر، والرد على هذا يكمن في أن من أهدر حريات غيره أو مس حقوقهم لا يطالب بأن لا تمس حقوقه وأن لا تهدر حرياته فالجزاء من جنس العمل، يراعى في هذا الجزاء مصلحة المجتمع والضحايا وحتى المتهمين، ولا ضمان لموازنة المحافظة على حقوق المعتدى

عليهم وحقوق المعتدي إلا بانتهاج سياسة جنائية حكيمة، إن صلحت تحققت الحماية المنشودة لحقوق الإنسان وإن فسدت صار كل من التجريم والعقاب وسيلة بغي وطغيان. ومن ثمة كان أول منطلقات السياسة الجنائية في تحقيق هذه الموازنة، مقابلة قانون العقوبات الذي يعتبر قانون المجرمين بقانون إجراءات الجزائية الذي يعتبر قانون الشرفاء والأبرياء[01].

ولأن موضوعنا ينصب فقط على حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات دون قانون الإجراءات الجزائية، فسوف نخصص القسم الأول من هذه الدراسة لعلاقة قانون العقوبات بحقوق الإنسان. أما القسم الثاني فنتطرق فيه لأهم حقوق الإنسان المحمية في قانون العقوبات.

أولا / قانون العقوبات وحقوق الإنسان

قبل الوصول إلى تحديد العلاقة الموجودة بين قانون العقوبات وحقوق الإنسان علينا أن نعرج أولا على الإطار المفاهيمي لكل مصطلحات هذا الموضوع.

أ – تعريف حقوق الإنسان:

إن الاختلاف فيما يخص مفهوم حقوق الإنسان بلغ حد الاختلاف حتى في التسمية وتعددها، والراجح أن هذا الاختلاف يرجع إلى تباين الثقافات الإنسانية والمذاهب الفكرية وتباين الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمختلف الدول وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى اختلاف المعايير التي يعتمد عليها في تعريف حقوق الإنسان[02]. إذن فإن هناك الكثير من التعريفات التي لا نجد حصرا لها أو تصنيفا دقيقا ولأن المقام لا يتسع لذكرها، آثرنا أن ننطلق من هذا التعريف لحقوق الإنسان والذي جاء في أحد نشرات هيئة الأمم المتحدة، نظرا لمفهومه الموسع الذي يشمل أغلبية جوانب حقوق الإنسان[03]. حيث جاء فيه أنه تعرف حقوق الإنسان عموما، بأنها الحقوق المتأصلة في طبيعتها والتي لا يتسنى بغيرها أن تعيش عيشة البشر، فهي الحقوق التي تكفل لنا كامل إمكانيات التنمية والاستثمار وما نتمتع به من صفات البشر وما وهبناه من ذكاء ومواهب وضمير من أجل تلبية احتياجاتنا الروحية وغير الروحية، وهي تستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى الحياة التي تتميز باحترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان وقدره.

ب – مفهوم قانون العقوبات:

يعرف قانون العقوبات على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تفرضها الدولة لتنظيم التجريم والعقاب، وهو بذلك ينطوي على الوقائع التي يمتنع على الأفراد تحقيقها بالتهديد بتوقيع عقوبة معينة كأثر قانوني لمخالفة أوامر المشرع ونواهيه[04].

وتوحي تسمية قانون العقوبات أن موضوع هذا القانون يقتصر فقط على بيان العقوبة دون تحديد الجريمة، وهذا ما يؤخذ على هذه التسمية، إضافة إلى ذلك فإن التشريعات الحديثة لا تقصر آثار الجريمة على مجرد العقوبة وإنما تقرر أيضا تدابير أمن[05].

وهذه التسمية كما هو واضح هي انعكاس للجزاء الأساسي الذي تحمله نصوص قانون العقوبات لمنع وقوع الجريمة وقمعها، وصفة الزجر هذه هي أول الضمانات التي يقدمها قانون العقوبات لحقوق الإنسان.

وتعرف العقوبة بأنها انتقاص من حقوق قانونية للإنسان، تنزلها السلطة القضائية على من سلك سلوكا يحظره قانون العقوبات، وهذا الانتقاص ضرر وأذى بالنظر إلى تأثير العقوبة المباشر، غير أنها تنتج بطريق غير مباشر خيرا لا ضررا ذلك بإنصلاح المجرم[06] وكذا ردع كل من تسول له نفسه إتيان فعل مجرم وكذا كفالة المصلحة العامة[07].

ومن هنا تعتبر العقوبة أداة رقابة على سلوك الفرد، إذ تخلق لديه شعورا باطنيا، دائم الحضور واليقظة ينبهه إلى عواقب كل سلوك إجرامي ضار اجتماعيا، وأن هذه العواقب ستسمه في شخصه أي في حياته أو حريته أو كرامته وسمعته، وهذا ما يأباه كل محافظ على اسمه ووضعه الاجتماعي من التشهير[08]، وكل محافظ على حريته في ظل أن الحرية شيء نفيس كالحياة، إن صدق قول **توماس جيفيرسون** : "إن الله قد وهبنا الحياة، ومنحنا معها وفي ذات الوقت ولنفس السبب الحرية"[09].

جـ – علاقة قانون العقوبات بحقوق الإنسان:

بداية يجب الإشارة إلى أن اهتمام قانون العقوبات يرتكز على الحقوق الشخصية (العامة والخاصة) التي تنطوي ممارستها على اعتداء، عندما يكون لهذا الاعتداء اعتبار قانوني في تطبيق القواعد العقابية[10]، هذا عندما نتحدث عن مفهوم الحق في المنظور الجنائي بصفة عامة.

ثم إن أهم ما يتميز به قانون العقوبات عن باقي القوانين هو اهتمامه بالطبيعة الإنسانية، فالقاضي يجب عليه دراسة شخصية الجاني وظروف معيشته وثقافته وبيئته الاجتماعية واتجاهاته النفسية، فشخصية الجاني تحتل المرتبة الأولى عند تطبيق أحكام القانون الجنائي، ومن هنا تبدو أهمية قانون العقوبات لارتباطه بدراسة الشخصية الإنسانية في مختلف جوانبها، وهو ينفرد بهذه الظاهرة عن باقي القوانين وعلى حد قول **فيري**: "الجاني هو المحور الأساسي للدعوى أمام القضاء الجنائي"[11].

ومن هنا تبرز وجهة النظر الإنسانية عند دراسة قانون العقوبات، فكل من قانون العقوبات وحقوق الإنسان يلتقيان عند نقطة واحدة هي حماية الإنسان، سواء من الدولة أو من الأفراد العاديين.

ولعل من أهم وظائف قانون العقوبات هي حماية حقوق المجتمع والمواطن، إذ يهدف إلى حماية المجتمع على نحو يضمن تحقيق الأمن حتى يمكن للمواطنين ممارسة حقوقهم وحرياتهم بصورة كاملة، فقانون العقوبات على هذا النحو يكفل – بما يفرضه من جزاء جنائي– حماية حقوق الإنسان والحريات الفردية في مواجهة مختلف أنواع السلوك التي تعتبر اعتداء عليها، فيعاقب مثلا على الاعتداء على الحق في الحياة والشرف والاعتبار، فيضمن بذلك حماية هذه الحقوق[12].

وقانون العقوبات كما يقول الفقيه **بورتاليس** : "لا يشكل فئة خاصة بين القوانين بل هو جزء منكل القوانين". وهذا ما يجعل المشرع يستعين به كلما شعر أنه بحاجة إلى دعامة حق ما بالغ الأهمية. فيضفي الطابع التحذيري المهدد بالعقاب على انتهاك هذا الحق مما يؤمنه من الانتهاكات خشية الملاحقة الجزائية وما يستتبعها من تجريم وعقاب[13].

ثانيا / حقوق الإنسان المحمية بقانون العقوبات

إن المقام لا يتسع لذكر كل الحقوق والتفصيل فيها، ومن ثمة وقع اختيارنا على أهم الحقوق وأبرزها والأكثر حماية في قانون العقوبات. وقد قسمنا الحقوق الواردة في هذا الجزء إلى قسمين حقوق عامة، أي تلك الحقوق الإنسانية المكفولة للجميع دون تمييز. وحقوق خاصة، أي الحقوق المقصورة على فئة معينة نظرا لضعفها أو أهميتها البالغة.

أ – الحقوق العامة:

وتعرضنا لأهم الحقوق فقط كما سلف ذكر ذلك، مع محاولة التطرق لباقي الحقوق عرضيا دون الخوض فيها.

1 – الحق في الحياة:

لأن الحق في الحياة هو أسمى الحقوق وأكثر ما يسعى الإنسان جاهدا للمحافظة عليه، ومن ذلك كان أول كلية من الكليات الخمس في الشريعة الإسلامية وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفس بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا**﴾[14].

ولأن الحق في الحياة يرتقي إلى مصاف الحقوق العالمية فقد أولته الاتفاقيات الدولية أهمية خاصة، وجاء التعبير على ذلك في المادة 06 فقرة 01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالقول: "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي" [15].

وقد نص المشرع الجزائري على حماية هذا الحق من الاعتداء عليه بوضع عقوبة شديدة لمن تسول له نفسه قتل نفس وقد تراوحت هذه العقوبة ما بين الإعدام إلى السجن المؤبد إلى السجن من عشرة إلى عشرين سنة وذلك في نصوص المواد 161 ف 01 – 02، 263، 264 ف 04، 267 ف 04، 274 من قانون العقوبات.

كما أن المشرع الجزائري كفل الحق في الحياة حتى للجنين الذي في بطن أمه، مما جعله يعتبر الإجهاض جريمة معاقب عليها بنص المادة 304 من قانون العقوبات [16].

غير أن الجدل الدولي فيما يخص حق الحياة يثور حول عقوبة الإعدام، فهناك من الدول من نجدها قد تبنت فكرة أن هاته العقوبة تمس حق الحياة ومن ذلك صادقت على البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بعهد الحقوق المدنية والسياسية، غير أن هناك الكثير من الدول من ذهبت في الاتجاه المعاكس تماما، ذلك أنه في نظرها – وهو ما نتبناه نحن أيضا – لا كفيل لإبراز قيمة الحياة إلا الحرمان منها كجزاء لكل من اعتدى عليها وعبرة لغيره، ونجد أن الجزائر لا تزال تحكم بعقوبة الإعدام كعقوبة أصلية على انتهاك الحق في الحياة[17].

2 – الحق في السلامة الجسدية:

حرص المشرع على تأمين سلامة جسم الإنسان بالنصوص العقابية التي تحكم كل فعل من شأنه أن يمس سلامة جسد الإنسان، ولا يخرج عن ذلك رجال السلطة العامة أو من في حكمهم، إذا ما اعتدوا بطريق غير مشروع على جسد فرد، ولا يجدي في ذلك أن يكون قصدهم انتزاع اعتراف أو الحصول على معلومات تتعلق بارتكاب جريمة [18]،

وهذا ما أكدته صراحة المادة 110 مكرر فقرة 03 من قانون العقوبات بقولها: "كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات". وقد جاء هذا النص مطابقا لما جاء في المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا المادة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

3 – حظر انتهاك حرمة مواطن:

نصت المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد الأفراد أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه واعتباره، ومن حق أي شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

ونجد أن قانون العقوبات الجزائري قد وفر هذه الحماية من خلال نصوصه المعاقبة على كل من اعتدى على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف في المواد 291، 292، 293، 293 مكرر وكذا المادة 295. كما نص على معاقبة كل اعتداء يمس شرف واعتبار الأشخاص في المواد 296 إلى 298 المتعلقة بالسب والقذف، ونص على حرمة إفشاء الأسرار في المادتين 301، 302، وسرية المراسلات في المادة 303 دائما من قانون العقوبات[19].

4 – الحق في العمل:

وقد جاء التأكيد عليه في نص المادة 06 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فقرتها الأولى حيث تقرر: "تعترف الدول الأطراف بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه".

والمتطلع إلى قانون العقوبات يجد نصا غريبا قد سما بالحق في العمل من مجرد حق إلى واجب على الفرد يعاقب القانون كل متخلف عنه، وهذا ما نلمسه في نص المادة 196 عقوبات جزائري، إذ تنص على أنه: "يعد متشردا ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل تعيش ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل..."

غير أنه لا مجال لإعمال هذا النص في ظل عجز الدولة عن توفير مناصب عمل، وهذا مطابق للمنطق القانوني القائل بأن حقوق الجيل الثاني تقع عبئا على الدولة،

على العكس من حقوق الجيل الأول التي يكفي فيها مجرد امتناع الدولة عن التدخل حالة الحقوق المدنية والسياسية.

5 – حقوق عامة أخرى:

ونذكر هنا جملة من الحقوق التي نصت عليها مواثيق حقوق الإنسان وقابلها القانون الداخلي بتوفير الحماية الجنائية اللازمة، بداية من الحق في الانتخاب الذي تحميه المواد من 102 – 106 من قانون العقوبات، تجريم الدعوى إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية وقد تناولته المواد 298 و298 مكرر بعد التعديل الأخير لقانون العقوبات (09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001)، حرمة المسكن (المادة 135 ق.ع)، الاعتداء على الحريات من طرف الموظفين (المواد 107 – 111 ق.ع)، الاعتداء على الملكية (المادة 386 ق.ع)، المساس بحرية المعتقد (160، 160 مكرر ق.ع).

ب – الحقوق الخاصة:

وقد ركزنا في هذا الجزء من الدراسة على إحدى الفئات الضعيفة ألا وهي فئة الأطفال وكذا على مركز حساس هو مركز الأسرة.

1 – حقوق الطفل:

نصت المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

"1– يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة...، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

2 – يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى له اسما يعرف به.

3 – لكل طفل حق في اكتساب جنسية".

كما نصت المادة 06 في فقرتها 05 من نفس العهد على أنه: "لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشر من العمر...".

وقد اشتمل قانون العقوبات الجزائري على مجموعة من النصوص التي تكفل حماية الطفل من اعتداء الغير حالة كونه ضحية، أو تخفف من العقوبة لتصل بها في بعض الأحيان إلى مجرد تدابير أمن إذا كان القاصر هو المعتدي.

ومن ذلك نص المادة 49 ق.ع على أنه: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدبير الحماية أو التربية.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون إلا محلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبة مخففة"، وتنص المادة 50 عقوبات على تخفيف العقوبة بالنسبة للقاصر (13 – 18 سنة) من الإعدام والسجن المؤبد إلى الحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة، وفي السجن أو الحبس تخفض العقوبة إلى نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها عليه حالة كونه راشدا وفي مادة المخالفات يحكم عليه بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة. ومما سبق يتبين لنا استحالة تنفيذ عقوبة الإعدام على الأطفال.

ولا ريب في أن الصغير، الذي لم يبلغ السابعة من عمره هو شخص عديم الإدراك والتمييز، فببلوغ السابعة يتوافر في الطفل أصل الإدراك والتمييز، وقبل هذا السن لا يصح الحديث عن ارتكاب الطفل جريمة ما. فالفعل حتى وإن حمل الصفة الجرمية فإنه يفتقر إلى الركن المعنوي فمن غير المنطقي أن يكون للطفل دون السابعة حرية الاختيار[20].

هذا في مجال حماية الطفل الجانح أما في مجال حماية حقوق الطفل من الاعتداء عليها، فقد جاء نص المادة 321 من قانون العقوبات معاقبا على كل الجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل[21]. وهو نفس منحى المادة 61 من قانون الحالة المدنية.

كما نص قانون العقوبات في مادته 328 على عقوبة مخالفة أحكام الحضانة، وعند تحليل ما ورد فيها يتضح لنا مدى ما تضمنته من حماية لحقوق الأولاد وأمنهم واستقرارهم[22].

2 – الحقوق الأسرية:

نصت المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في البند الثالث على أن: "الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة". وجاءت المادة 10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نفس هذا المسار بأكثر تفصيل. والمتطلع إلى التعديل الدستوري لسنة 1996 يجد أنه قد جاء في المادة 58 أن: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع".

وعلى الرغم من أن الأسرة محمية بمجموعة من القوانين فقد خص المشرع لها قانونا خاصا بها هو قانون الأسرة الصادر سنة 1984، وقانون الحالة المدنية وبعض المواد في قانون الجنسية...، إلا أن المكانة المرموقة ونظرا للأهمية البالغة للأسرة دفعت بالمشرع إلى حماية بعض الحقوق بنصوص عقابية زاجرة حتى تكفل على أحسن وجه.

وكما هو معلوم فإن الأسرة عبارة عن مجموعة من الروابط المقدسة وأي إخلال بهذه الروابط يستوجب العقاب. فنجد أن المشرع يعاقب أي من الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن بعض أو كل التزاماته الأدبية والمادية بالحبس (المادة 330 ق.ع)، كما تعاقب المادة 330 في بندها الثاني على جريمة إهمال الزوجة الحامل أما البند الثالث فيعاقب على جريمة الإساءة للأولاد سواء في صحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم، ثم إن القانون يعاقب على جريمة الامتناع عن تقديم أو تسديد النفقة المقررة قضاءا وفقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات[23].

كما يعاقب المشرع على جريمة ترك الطفل في مكان خال من الناس أو غير خال منهم في نصي المادتين 314، 316 على التوالي، حماية للطفل من تعسف أحد والديه.

ولما كانت جريمة الزنا من أخطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية وبذلك الأسرة، فقد جاء العقاب على هذه الجريمة في المادة 339 عقوبات، غير أن المشرع قد جعل تحريك الدعوى في هذه الجريمة رهن إرادة الزوج المضرور حسب الفقرة 04 من نفس المادة، والراجح في تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية مصدره تغليب مصلحة الأسرة ومراعاة شرفها على المصلحة العامة[24].

وكذا نجد أن المشرع عاقب على جريمة فعل الفاحشة بين المحارم في المادة 337 مكرر من قانون العقوبات[25].

كما أن عنصر القرابة قد لعب دور ظرف قانوني لتشديد العقاب أو تخفيفه في بعض الجرائم، مثال التشديد في قتل الأصول أو ضربهم أو الاعتداء عليهم، ومثال التخفيف عند قتل الأول لوليدها. وما كان التشديد والتخفيف هنا إلا محاولة من المشرع للحفاظ على الأسرة واستمرارها.

الخاتمة

إن أهم ما يمكن أن نصل إليه كخاتمة لهذا المقال؛ أن هناك حقيقية مجموعة من الحقوق المنصوص عليها في مواثيق حقوق الإنسان محمية في نصوص قانون العقوبات، وأن هذا الأخير يوفر أيضا حماية سابقة لهذه الحقوق أي قبل وقوع الجريمة، وذلك لما يحمله من زجر وتوعد بأشد العقوبات، وحماية لاحقة تتمثل في انصلاح المجرم وكذا

اعتبار باقي أفراد المجتمع وعدم الإقدام على المساس بحقوق الأفراد المحمية بقانون العقوبات.

غير أن قانون العقوبات الجزائري يفتقد إلى بعض اللمسات التشريعية التي تجعل منه آلية فعالة في مجال حقوق الإنسان ومن ذلك أنه وفي إطار الحديث عن حماية حقوق الإنسان يطرح الفقه الدولي تساؤلا جوهريا مفاده: هل أن حقوق الإنسان تحمى من الدولة أو من طرف الدولة؟

وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات لا نجد أن العقوبات قد تشدد مثلا إذا ارتكبها أحد أعوان الدولة أو موظفيها.

بالإضافة إلى ما سبق يجب على المشرع أن يهتم أيضا وبنفس الدرجة بقانون الإجراءات الجزائية وذلك من أجل خلق التوازن بين كفة التجريم والعقاب وكفة ضمانات الدفاع والبراءة وذلك مصداقا لقول رسولنا الكريم محمد صلوات الله عليه وسلامه: "فإن الإمام لئن يخطأ في العفو خير من أن يخطأ في العقوبة".

والملاحظ أيضا أن بعض الدول قد خلقت تشريعات جنائية خاصة بالأحداث منفصلة عن قانون العقوبات، فلما لا يسير المشرع الجزائري على نفس النهج لما في ذلك من حماية للأطفال وحقوقهم.

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أقول ما قاله مونتيسكيو: "...لا ينبغي أن يتم المرء موضوعا إتماما كاملا بما لا يدع للقارئ شيئا يفعله، فليست الغاية أن تجعل الآخرين يقرؤون بل أن تجعلهم يفكرون"، ونحن نقول أنه لكل عمل إذا ما تم نقصان، نأمل فقط أن يجد باحثون آخرون في هذا الموضوع أفقا لبحث جديد وعميق.

الهوامش:

(01) عبد الحليم بن مشري، "الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة"، مذكرة ماجستير في القانون العام، غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2003، ص 101.

(02) بدر الدين شبل، "الحقوق والحريات السياسية وعلاقتها بالتحول السياسي في الجزائر"، مذكرة ماجستير في القانون العام، غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2003، ص12.

(03) أنظر أكثر تفصيلا: علي عاشور الفار، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الجزائر، سنة 1993، ص 05.

(04) مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام الجريمة، القاهرة: دار الفكر العربي، دون طبعة، ص05.

(05) رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، دون طبعة، ص 06.

(06) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 03، الإسكندرية: منشأة المعارف، سنة 1997، ص ص: 36، 37.

(07) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام الجريمة)، ج 01، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1996، ص 10.

(08) مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام "النظرية العامة للجريمة"، ج01، بيروت: مؤسسة نوفل، سنة 1984، ص 55.

(09) خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة، مصر: دار الجامعيين، سنة 002، ص 11.

(10) إسحاق إبراهيم منصور، ممارسة السلطة وأثرها في قانون العقوبات الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1983، ص ص: 05، 06.

(11) رضا فرج، مرجع سابق، ص ص: 08، 09.

(12) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات "القسم العام"، ط 06، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 1996، ص 21.

(13) مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 49.

(14) الآية 32 من سورة المائدة.

(15) سعد إبراهيم الأعظمي، "حقوق الإنسان في التشريع العراقي"، (حقوق الإنسان دراسة تطبيقية على العالم العربي)، إعداد مجموعة من المؤلفين، بيروت: دار العلم للملايين، سنة 1989، ص 306.

(16) أنظر أكثر تفصيلا:

– ضاوية دنداتي، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الجزائر، سنة 1996، ص 104 وما بعدها.

– محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1983، ص 140 وما بعدها.

(17) رضا هميسي، "الحق في الحياة وسبل حمايته في القانون الدولي المعاصر"، مجلة حقوق الإنسان، الجزائر، رقم 07/ 08، ديسمبر 1994 – مارس 1995، ص 118 وما بعدها.

(18) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 151 وما بعدها.

(19) المرجع نفسه، ص 290.

(20) عصام أنور سليم، حقوق الطفل، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، سنة 2001، ص 246.

(21) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 02، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2002، ص 133.

(22) المرجع نفسه، ص 13.

(23) بن وارث م، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري (القسم الخاص)، الجزائر: دار هومه، سنة 2003، ص 166 وما بعدها.

(24) عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص ص: 69، 70.

(25) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 262 وما بعدها.